وإن لاعن زوج ونكلت عنه زوجته حبست حتى تلاعن أو تقر أربعا بالزنا فإن أقرت أربع مرات بالزنا فإنها تحد ما لم ترجع عن إقرارها لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول فصل ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنها وعنه إن كانت الزوجة محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة حتى يسقط عنه حد رجل معين قذفها به كقوله زنيت بفلان ولو أغفله أي أغفل الرجل الذي قذفها به بأن لم يذكر وقت لعان لأن اللعان بينة في أحد الطرفين باتفاق فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه وربما يحتاج لذكره ليستدل بشبه الولد المقذوف على صدق قاذفه لما روى ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى ا عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى ا عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال هلال يا رسول ا إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يلتمس البينة فجعل النبي صلى ا عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن ا تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي صلى ا عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهدوا النبي صلى ا عليه وسلم يقول إن ا يعلم أن أحدكما